

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة هولندا  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة هولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ صفر سنة ١٤٢١ هـ  
الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٠ م

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا

لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين كليهما .

قد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بصرف النظر عن طريقة جبایتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في ممتلكات منقوله أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر و المرتبات التي تدفع بواسطة المشروع وأيضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه المخصوص :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة العقارية (تشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية).

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) بالنسبة لهولندا :

١ - ضريبة الدخل.

٢ - الضريبة على الأجر.

٣ - الضريبة على الشركات بما في ذلك حصة الحكومة في الربح الصافي الناتج عن استغلال الموارد الطبيعية والتي يتم تحصيلها وفقا لما ورد بفصل التعدين ١٨١ الخاص بالامتيازات الصادرة منذ ١٩٦٧ ، أو الامتيازات المتعلقة بخريطة التعدين بالقارنة ١٩٦٥ (الفصل الخاص بمناطق التعدين الهولندية على امتداد قاع البحر الساحلي خارج المياه الإقليمية ١٩٦٥).

٤ - الضرائب على أرباح الأسهم.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الهولندية)

٥ - تسرى أحكام الاتفاق أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب المالية أو بدلا منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تمت في قوانينها الضريبية الخاصة.

## الفصل الثاني

### تعريفات

#### (المادة الثالثة)

##### تعريفات عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقر النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح « إحدى الدولتين المتعاقدتين » المملكة الهولندية ( هولندا ) أو جمهورية مصر العربية ( مصر ) ، حسبما يتطلبه النص ، ويقصد بمصطلح « الدولتين المتعاقدتين » المملكة الهولندية ( هولندا ) وجمهورية مصر العربية ( مصر ) .

(ب) يقصد بمصطلح ( هولندا ) الجزء من المملكة الكائنة بأوروبا ، بما في ذلك البحار الإقليمية ، وأي منطقة تقع فيها وراء البحار الإقليمية التي تمارس عليها هولندا السلطة القضائية وحقوق استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو لما تحت قاع البحر وما يعلوه من مياه طبقا للقانون الدولي .

(ج) يقصد بمصطلح « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل تعبير مصر :

(أ) المياه الإقليمية .

(ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر وما في القاع والمناطق المتاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد اكتشاف - واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي يسرى عليها الاتفاق في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(د) يقصد بمصطلح « شخص » فرد أو شركة أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

(ه) يقصد بمصطلح « شركة » أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارتي « مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح « النقل الدولى » أي نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بلفظ « مواطن » : - أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

أى شخص قانونى : شركة تضامن والشركات التى تعتبر كذلك طبقا للقوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ط) يقصد بمصطلح « السلطة المختصة » :

فى هولندا وزير المالية أو من يمثله قانونا .

فى مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين فيقصد بأى عبارة لم يرد لها تعریف في هذا الاتفاق المعنى المقرر له في القانون المعول به في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر له وفقا للقوانين الضريبية التي تطبق في تلك الدولة يسود على معنى مقرر للعبارة وفقا لقوانين أخرى في تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين » ، أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها وذلك بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة ، كما تشمل هذه العبارة تلك الدولة وأحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضرائب في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة .
- ٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين ، فإن حالته بهذه تعالج كالتالي :
  - (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الحيوية ) .
  - (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .
  - (ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .
  - (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .
- ٣ - في حالة ما إذا كان هناك رفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها محل إدارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المقر ثابت للعمل الذي يواول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس .

٣ - موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيز أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك تشكل منشأة دائمة فقط إذا ما استمر ذلك المشروع أو تلك الأنشطة لفترة تزيد عن ستة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشتمل عبارة « المنشأة الدائمة » ما يلي :-

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
- (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمكينية أو مساعدة فقط .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمكينية أو مساعدة .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الرابعة ، والتى لا تجعل المركز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .
- ٦ - لا يعتبر أن المشروع منشأة دائمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شرطية أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادلة . ومع ذلك عندما تخصص كل أو معظم الأنشطة التى يقوم بها ذلك الوكيل نيابة عن ذلك المشروع فلن يعتبر ذلك الوكيل له صفة مستقلة بالمعنى المذكور فى مفهوم هذه الفقرة .
- ٧ - إن مجرد كون شركة مقيدة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى ) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

### الفصل الثالث

#### فرض الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١ - ينبع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات ) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشمل العبارة على أية حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغير أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والراكب والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة « ١ » على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين ( ١ ) ، ( ٣ ) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع و الدخل الناتج من الأموال العقارية مستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

#### الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح

المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة «٣» إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها المنشأة الدائمة كما لو كانت مشروعًا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة قاما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة التي أنفقت سواه في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي ت帰 إلى منشأة دائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبباً سليم ومكاف لأخذ بها خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع الدخل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناً، مقر السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا المينا .
- ٣ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من تشغيل سفن وطائرات تعمل في النقل الدولي تتضمن أرباحاً ناتجة من تأجير سفن وطائرات خالية من طاقمها وذلك عندما تستخدم في النقل الدولي ، إذا كانت مثل هذه الأرباح من التأجير أمرًا عارضاً بالنسبة للأرباح المشار إليها في الفقرة « ١ » .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرة ( ١ ) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .  
وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع

وأخصاعها للضريبة بما في ذلك ، ومع ذلك فمن المتفق عليه أن قيام مشروعات مشتركة بوضع ترتيبات مثل ترتيبات مشاركة في التكلفة ، أو اتفاقيات الخدمات العامة من أجل أو التي توضع على أساس تخصيص مصروفات ما بين مصروفات تنفيذية ، إدارية عامة وفنية وتجارية ومصروفات بحث وتنمية ومصروفات أخرى مشابهة ، لا بشكل في حد ذاته شرط كما تعنى الجملة السابقة .

٤ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة تتضمن أرباحا يخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح المتضمنة ستحق للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى عمل تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة بها على تلك الأرباح ، وعند تحديد هذه التسوية يجب مراعاة الأحكام الأخرى بهذا الاتفاق وعلى الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما إذا لزم الأمر .

(المادة العاشرة)

#### أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع أرباح الأسهم أيضا للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وذلك طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مقدار أرباح الأسهم .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة « ٢ » لا تقوم الدولة التي بها محل إقامة الشركة دافعة أرباح الأسهم بفرض ضرائب على تلك الأرباح ، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو شركة رأسمالها مقسم كله أو جزء منه إلى أسهم تكون مقيدة في الدول المتعاقدة الأخرى وقتلك مباشرة على الأقل (٢٥٪) من رأس المال الشركة دافعة أرباح الأسهم .

- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة « ٣ » إذا كانت العلاقة بين الشركتين قد تم تنظيمها أو الإبقاء عليها أساسا بفرض الحصول على هذا المقصم .
- ٥ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بوضع طرق تطبيق الفقرتين « ٣ ، ٢ » وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما .
- ٦ - لن تؤثر أحكام الفقرتين « ٣ ، ٢ » على فرض ضرائب على الشركة فيما يخص الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٧ - يقصد بعبارة « أرباح الأسهم » الواردة بهذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، « أسهم التمتع » أو « حقوق التمتع » أو أسهم التعددين أو أسهم التأسيس أو الحقوق الأخرى المشاركة في الأرباح كذلك الدخل الناتج عن الديون المشاركة في الأرباح والدخل الناتج عن الحقوق المشاركة الأخرى ، التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج عن الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٨ - لا تطبق أحكام الفقرتين ( ١ ) ، ( ٢ ) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويعارض أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يوجد في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ( ٧ ) أو المادة ( ١٤ ) حسب الأحوال .
- ٩ - إذا كانت شركة مقינה في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز للدولة الأخرى فرض أي ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لقيمة في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع تلك الفوائد أيضا للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة « ٢ » ، تخضع الفوائد للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة المقيم بها مستلم الفوائد وذلك إذا تحقق واحد من الشروط الآتية :
  - (أ) أن يكون دافع أو مستلم الفوائد هو الدولة المتعاقدة نفسها ، أو هيئة قانونية أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها أو البنك المركزي التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين .
  - (ب) أن تدفع الفوائد عن قرض منسوج أو مضمون أو مؤمن عليه من حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو البنك المركزي التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو أي وكالة ( تتضمن مؤسسة مالية ) تمتلكها أو تسيطر عليها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- ٤ - تقوم الهيئات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بوضع طرق تطبيق الفقرتين « ٣،٢ » وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بينهما .
- ٥ - يقصد بلفظ « فوائد » في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ولكنها لا تمنع حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات ، لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٦ - لا تطبق أحكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد ، إما نشاطاً تجاريأ أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بهذه أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بـ تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع لها مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص دافع الفوائد سواه ، كان مقيداً في تلك الدولة أو غير مقيم بها يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط بالمديونية التي تدفع عنها الفوائد ، وتحمّل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كيل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتحقق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الأول من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

#### (المادة الثانية عشرة)

##### الإثاثات

٩ - الإثاثات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - تقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق الفقرة «٢» .
- ٤ - يقصد بلفظ «إتاوات» كما هو مستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع والمستلمة مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو ترکيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات أعمالا من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها والحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الإتاوات تكون مرتبطة ارتباطا فعليا يمثل هذه المنشأة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٦ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للإتاوات مقينا في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص دافع الإتاوات سواء كان مقينا أو غير مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تشتمل هذه الإتاوات فإن تلك الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر ، فيما يتعلق باستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة موجودة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق في الاعتبار .

(المادة الثالثة عشرة)

**الأرباح الرأسمالية**

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة « ٦ » وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة يسلكها مشروع بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقوله خاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض تقديم خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في ممثل هذه المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو في ممثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط . لأغراض هذه الفقرة تطبق أحكام الفقرة « ٢ » من المادة « ٨ » .

- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف تلك المذكورة في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ تغصص للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .
- ٥ - لا تؤثر أحكام الفقرة «٤» على حق كل من الدولتين المتعاقدتين بفرض ضرائب طبقاً للقانون الخاص بكل دولة على الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو «حقوق تفع» في شركة ، يكون رأس المالها مقسم كله أو جزء منه إلى أسهم وتعتبر مقيمة في تلك الدولة بمقتضى قوانينها ، أنشأها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيناً في الدولة المذكورة أولاً خلال العشر سنوات الأخيرة السابقة للتصرف في الأسهم أو «حقوق التمتع» .

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يغصص للضريبة في تلك الدولة فقط ، فيما عدا ، الأحوال التالية عندما يغصص مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض تقديم نشاطاته ، في هذه الحالة فقط يغصص مقدار الدخل المتعلق بهذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدول المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لسدد تحصل إلى أو تزيد عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة يغصص الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من تأدية أنشطة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عباره «الخدمات المهنية» بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية ، الأدبية ، الفنية أو التعليمية ، كذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستكملة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٩، ١٨، ١٦) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يتحققها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بمارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدتها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط :
- (أ) إذا وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها عن (١٨٣) يوما في أي ١٢ شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
- (ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ، و
- (ج) كانت لا تتحمل بالسکافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين عن وظيفة تمارس على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة السابعة عشرة)

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المئالية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو كما يشار إليه بلفظ « مندوب » شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو كموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يعنته الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع هذا الدخل استثناءً من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

**المعاشات والمبالغ المرتبة لدى الحياة**

**ومبالغ التأمين الاجتماعي**

١ - المعاشات والمكافآت المئالية الأخرى التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة بسبب وظيفة سابقة وأى مبلغ يتم الحصول عليه لدى الحياة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا لم تكن مثل هذه المكافأة ذات صفة دورية وتم دفعها بسبب وظيفة سابقة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا تم دفع مبلغ إجمالي عوضاً عن الحق في الحصول على المبالغ المرتبة لدى الحياة ، وتخضع تلك المكافآت أو ذلك المبلغ الإجمالي للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها .

٣ - يخضع أي معاش وأى مدفوعات أخرى يتم دفعها طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي الخاص بإحدى الدولتين المتعاقدين لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٤ - يقصد بـ « مرتب لدى الحياة » مبلغ محدد يدفع دوريًا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة وذلك بمحض التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقد أو بقيمة بالنقد .

#### (المادة التاسعة عشرة)

### الوظائف الحكومية

١ - (أ) المرتبات والأجور والمكافآت المائلة الأخرى ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ، أو صناديق إدارة الأموال التي تنشأها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ، ويعمل عليها أحد الأفراد مقابل الخدمات التي تم تأديتها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أحد صناديقها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك فإن تلك المرتبات والأجور والمكافآت المائلة تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها في تلك الدولة وكان الشخص مقيناً في تلك الدولة ، وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة .

٢ - ولم يصبح مقيناً في تلك الدولة مجرد تقديم الخدمات .

- ٢ - المعاش المدفوع بعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها ، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٣ - تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المائمة والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداه فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها أو عن طريق صناديق إدارة الأموال التي تنشئها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية .

(المادة العشرون)

الطلاب

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقينا - قبل قيارته - للدولة المتعاقدة مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة الأولى يفرض الدراسة أو التدريب وتحفيظ نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريسه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرطية أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ - بالنسبة للمنح والمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيها الفقرة (١) والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة (١) يتمتع بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيف أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يزورها ، إذا ما حصل على ٩٪ على الأقل من إجمالي دخله من مصادر قائمة في تلك الدولة .

(المادة الحادية والعشرون)

الدخول الآخر

- ١ - تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة - أينما تنشأ والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (١) - إذا كان مستلزم الدخل متقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تتعلق به تحصيل الدخل مرتبطا ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .

#### الفصل الرابع

##### تجنب الازدواج الضريبي

###### (المادة الثانية والعشرون)

##### تجنب الازدواج الضريبي

١ - تضم هولندا عند فرضها الضرائب على المقيمين فيها إلى الوعاء الضريبي الذي فرضت بناء عليه تلك الضرائب ، عناصر الدخل التي قد تخضع لضريبة في مصر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - ومع ذلك عندما يحصل مقيم في هولندا على عناصر دخله التي طبقاً للمادة (٦) ، والمادة (٧) والفقرة (٨) من المادة (١٠) والفقرة (٦) من المادة (١١) ، والفقرة (٥) من المادة (١٢) والفقرتين (١) ، (٢) من المادة (١٣) ، والمادة (١٤) والفقرة (١) الفقرة الفرعية «أ» والفقرة (٢) من المادة (١٩) والفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق يجوز أن تخضع للضريبة في مصر وتضاف للوعاء الضريبي المشار إليه في الفقرة (١) تعفى هولندا عناصر الدخل هذه بتخفيض قيمة ضريبتها . ويتم حساب ذلك التخفيض بما يتماشى مع نصوص القانون الهولندي الخاص بتجنب حدوث ازدواج ضريبي ولهذا السبب تعتبر عناصر الدخل المشار إليها ضمن القيمة الإجمالية لعناصر الدخل المفقة من الضريبة الهولندية طبقاً لتلك الأحكام .

٣ - وبالإضافة إلى ذلك تخصم هولندا من قيمة ضريبتها التي تم حسابها بالنسبة لعناصر الدخل التي قد تخضع طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠) والفقرة (٢) من المادة (١١) وال الفقرة (٢) من المادة (١٢) والفقرة (٥) من المادة (١٣) والفقرة (٦) من المادة (١٧) والفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٨) من هذا الاتفاق للضريبة في مصر في حدود المقدار الذي تدخل به تلك العناصر في الوعاء الضريبي المشار إليه في الفقرة (١) ويكون مقدار الخصم مساوياً للمقدار الضريبي المدفوعة في مصر ولا يزيد عن مقدار التخفيض الذي يسمح به إذا ما كانت عناصر الدخل التي قمت بإضافتها هي عناصر الدخل الوحيدة المغفاة من الضريبة الهولندية طبقاً لأحكام القانون الهولندي الخاص بتجنب الازدواج الضريبي .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) ، تخصم هولندا من ضريبتها الضرائب المدفوعة في مصر على عناصر الدخل الخاضعة طبقاً للمادة (٧) ، والفقرة (٨) من المادة (١٠) والفقرة (٦) من المادة (١١) والفقرة (٥) من المادة (١٢) والمادة (١٤) والفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق للضريبة في مصر في حدود المقدار الذي تدخل به تلك العناصر في الوعاء الضريبي على خصم مقدار الضريبة المفروضة في دولة أخرى على تلك العناصر ، من الضريبة . ويتم حساب ذلك الخصم طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٥ - في حالة مصر ، عندما يخضع دخل طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في كلاً من الدولتين ، يتم منع إعفاء من الازدواج الضريبي طبقاً لما يلى :  
تعد الضريبة الهولندية المدفوعة عن الدخل الذي يتم الحصول عليه من هولندا بمثابة مبالغ تخصم من الضريبة المصرية التي تدفع عن ذلك الدخل .

وإذا كان مثل هذا الدخل عبارة عن أرباح أسهم تدفعها إحدى الشركات المقيمة في هولندا إلى شركة مقيمة في مصر وقائلة ب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أقل من ١٪ من قيمة أسهم رأس مال الشركة المذكورة أولاً ، يأخذ الخصم في الاعتبار مقدار الضريبة الهولندية التي تدفعها تلك الشركة عن نسبة الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم . ومع ذلك لا يجب ألا يزيد الخصم على مقدار الضريبة المصرية الذي تم حسابه قبل منح الخصم الذي يتناسب مع عناصر الدخل .

## الفصل الثامن

### الأحكام الخاصة

#### (المادة الثالثة والعشرون)

#### الأنشطة بعيدة عن الشاطئ

١ - استثناء من الأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق ، يتم تطبيق أحكام هذه المادة . ومع ذلك لا تطبق أحكامها عندما تشكل الأنشطة التي يمارسها الشخص بعيداً عن الشاطئ بالنسبة له منشأة دائمة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥) أو مركز ثابت طبقاً لأحكام المادة (١٤).

٢ - يقصد بلفظ «الأنشطة بعيدة عن الشاطئ» «الأنشطة التي تمارس بعيداً عن الشاطئ بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو لما تحت قاع البحر الموجودة في دولة متعاقدة .

٣ - يعدل مشروع دولة متعاقدة يقوم بالأنشطة بعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى - طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة - عمارة للأنشطة التجارية والصناعية من خلال منشأة دائمة يهتم بها مالك يتم ممارسة تلك الأنشطة في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ٣٠ يوماً . خلال أي فترة تصل إلى اثنا عشر شهراً .  
وللشرح هذه الفقرة :

(أ) عندما يتضمن مشروع يقوم بالأنشطة بعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى إلى مشروع آخر ويستعمل ذلك المشروع الآخر على اعتبار أنه جزء من نفس المشروع في ممارسة نفس الأنشطة بعيدة عن الشاطئ التي يمارسها أو كان يمارسها المشروع المشار إليه أولاً ، وقام المشروعان - عند انضمامهما - بممارسة تلك الأنشطة التي تزيد مدتها عن ثلاثة أيام ، عندئذ يعتبر أن كل مشروع منها يمارس أنشطته لمدة تزيد عن ثلاثة أيام خلال فترة تصل إلى اثنا عشر شهراً .

(ب) وبعد المشروع مرتبطة بمشروع آخر إذا ما امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثلث رأس المال المشروع الآخر على الأقل أو إذا امتلك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثلث رأس المال المشروعين على الأقل .

٤ - ومع ذلك فالأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة لا يعتبر معنى «الأنشطة البعيدة عن الشاطئ» يتضمن :

(أ) أحد الأنشطة أو مجموعة الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) من المادة (٥)

(ب) أنشطة قطر السفن أو تولى شئون المرفأ التي تقوم بها السفن المخصصة لذلك الغرض وأية أنشطة أخرى تقوم بها تلك السفن .

(ج) أنشطة نقل الإمدادات أو الأفراد التي تقوم بها السفن أو الطائرات في النقل الجوي .

٥ - يعد المقيم في دولة متعاقدة ومارس الأنشطة البعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والتي تشمل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، عارساً لتلك الأنشطة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما استمرت الأنشطة البعيدة عن الشاطئ المشار إليها طوال فترة تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر .

٦ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المائلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة مرتبطة بالأنشطة البعيدة عن الشاطئ التي يتم ممارستها عن طريق منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى في الحدود التي تم القيام بذلك الوظيفة بعيداً عن الشاطئ في تلك الدولة الأخرى .

٧ - عندما يتم تقديم دليل كتابي على أنه تم دفع الضرائب في مصر عن عناصر الدخل الخاضعة للضريبة في مصر طبقاً للمادة (٧) والمادة (١٤) بما يتصل بكل من الفقرة (٣) وال الفقرة (٥) من هذه المادة كل على حده ، والفقرة (٦) كذلك من هذه المادة ، تمنع هولندا تخفيضاً لقيمة ضريبتها التي يتم حسابها بما يتماشى مع القواعد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف وخاصة فيما يتعلق بغير الإقامة . واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بأحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .
- ٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسوحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب بما تنتجه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٣ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) ، والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .
- ٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة ، والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى - لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك ، التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو أن تكون أثقل عبئاً منها .

٥ - يتم التعامل مع المساهمات التي يدفعها ، أو التي تدفع نيابة عن ، فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين لمشروع خاص بالمعاشات يعترف به لأغراض ضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس الطريقة التي تعامل بها المساهمات التي تدفع في الدولة المشار إليها أولاً لمشروع خاص بالمعاشات يعترف به لأغراض ضريبية في الدولة المشار إليها أولاً شريطة أن :

(أ) أن يكون ذلك الفرد قد ساهم في المشروع الخاص بالمعاشات قبل أن يصبح مقيناً في الدولة المذكورة أولاً .

(ب) موافقة السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولاً على أن المشروع الخاص بالمعاش يطابق المشروع الخاص بالمعاش الماضع للضريبة في تلك الدولة .  
ولأغراض هذه الفقرة يتضمن «المشروع الخاص بالمعاش» مشروععاً للمعاش يوضع طبقاً لنظام الضمان الاجتماعي العام .

٦ - تطبق أحكام هذه المادة استثناءً من أحكام المادة (٢)، بالنسبة للضرائب من كل نوع وووصف .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

##### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليتاهما تؤدي أو سوق تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جائز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيناً بها ، أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالة تخضع للنفقة (١) من المادة (٢). وينبغى عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .

- ٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق . وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقیفات تنص عليهاقوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خدمات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ويجوز لها أيضا التشاور معا لتجنب الازدراج الضريبي بالنسبة للحالات التي لا ينص عليها هذا الاتفاق .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة .
- ٥ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة والسابقة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أن تزيد من وعاء ضريبة المقيم في أى من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال المعتمد .
- ٦ - إذا ما نشأت مشاكل أو خلافات عن تفسير أو تطبيق الاتفاق لا يمكن أن تسويها السلطات المختصة في كلتا الدولتين من خلال إجراءات الاتفاق المتبادل طبقا لأحكام الفقرات السابقة لهذه المادة خلال فترة تصل إلى خمس سنوات بعد عرض الموضوع ، يمكن عند ذلك عرضه على التحكيم ، بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين ، ولكن ليس قبل استنفاد كافة الإجراءات المتاحة طبقا للفقرات من (١) إلى (٤) من هذه المادة ويشرط أن يوافق دافع الضرائب أو دافع الضرائب الذين يخصهم الموضوع كتابة على الالتزام بقرار هيئة التحكيم - ويكون قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق بقضية بعينها ملزما لكلا الدولتين المتعاقدتين وداعم الضرائب أو داعي الضرائب الذين يتعلق بهم الموضوع - يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الاتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذا الاتفاق ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بال المادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو المقاضاة أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقيه ولوهؤلاً ، الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - يجوز للدولتين المتعاقدتين اطلاع هيئة التحكيم ، التي يتم إنشاؤها طبقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٥) ، على المعلومات الضرورية لاتهام إجراءات التحكيم وبخضوع إنشاء المعلومات لأحكام المادة (٢٨) . وبخضوع أعضاء هيئة التحكيم للقيود المفروضة على إنشاء المعلومات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بماي معلومات يتم إفصاحها .

(المادة السابعة والعشرون)

المساعدة في تسوية المطالبات

١ - تحقق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض بما يتعاش مع قوانين كل منها أو نظامها الإداري . فيما يتعلق بتحصيل الضرائب التي تطبق عليها هذا الاتفاق وأية زيادات أو ضرائب إضافية أو متاخرات أو فوائد أو تكاليف تتعلق بالضرائب المشار إليها .

٢ - بناء على طلب الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب تسلى الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب أمر تسوية المطالبات الضريبية للدولة المشار إليها أولاً طبقاً للقوانين والنظام الإداري المعهول بهما لبحث المطالبات الضريبية الخاصة بالدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب . وبالرغم من هذا لا تتمتع هذه المطالبات بأية أولوية في الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب ولا يمكن البت في هذه المطالبات بحسب الدين مقابل دينه ولا تلتزم الدولة المتعاقدة - المقدم إليها الطلب باتخاذ أية إجراءات تنفيذية لا تنص عليها قوانين الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (٢) على المطالبات الضريبية التي تمثل موضوع وثيقة رسمية قانونية تسمع بتطبيق تلك الأحكام في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب ولا تكون تلك المطالبات محل خلاف مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك .  
ومع هذا عندما تتعلق المطالبات بالتزام ضريبي لفرد غير مقيم في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب تطبق الفقرة (٢) طالما أن هذه المطالبة ليست محل خلاف مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك .

٤ - ولا تلتزم الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب بالموافقة على قبول الطلب :

(أ) إذا لم تكن الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب قد اتبعت كافة الوسائل الممكنة داخل أراضيها إلا إذا كان اللجوء إلى مثل هذه الوسائل من شأنه خلق مصاعب كبيرى .

(ب) إذا ما اعتبرت المطالبة الضريبية تتناقض مع أحكام هذا الاتفاق أو أية اتفاقات أخرى تكون الدولتان طرفا فيها .

٥ - الوثيقة الرسمية القانونية التي تسمع بتطبيق تلك الأحكام في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب إذا ما كانت مناسبة ومطابقة للأحكام المعهول بها في الدولة المقدم إليها الطلب ، تكون مقبولة ومعترف بها ويتم المحافظ عليها بوثيقة تسمع بتطبيق الأحكام في الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب في أسرع وقت ممكن بعد تاريخ استلام طلب الحصول على المساعدة .

٦ - تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المشترك  
القواعد الخاصة بتطبيق هذه المادة .

(المادة الثامنة والعشرون)

حدود تطبيق المواد (٢٦)، (٢٧)

لا يجوز بأى حال تفسير أحكام المواد (٢٦)، (٢٧) بما يؤدي إلى إزام إحدى  
الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة  
المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة  
فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر  
تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفًا  
للنظام العام .

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات  
الدبلوماسية أو المناصب القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام  
الاتفاقيات الخاصة .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق يعد الفرد الذي يكون أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية  
أو المنصب القنصلى لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة ويبكون  
أحد رعايا الدولة التي أوفدته - مقيماً في تلك الدولة الموفدة إذا ما خضع لنفس  
الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل بنفس الطريقة التي يخضع لها المقيمين  
في تلك الدولة .

٣ - لا تطبق أحكام هذا الاتفاق على المنظمات والهيئات الدولية أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة ثالثة الموجودين في دولة متعاقدة إذا لم يخضعوا في تلك الدولة إلى نفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على الدخل الخاضع لها المقيمون في تلك الدولة .

## الفصل السادس

### الأحكام الختامية

(المادة الثلاثون)

### نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار بإنقاص الإجراءات القانونية اللاحمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند النبع على المبالغ التي تدفع أو تقييد في حساب المدين في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها دخول حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية التي تم فيها دخول حيز النفاذ .

(المادة الحادية والثلاثون)

### إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق بدون وقت محدد ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية تلى انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المتبوع على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

(ب) بالنسبة إلى الضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .  
وأشهادا لما تقدم ، تم التوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .  
حرر في القاهرة هذا الاتفاق في يوم ٢١ أبريل ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والهولندية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير الترجمة الهولندى والعربى يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة  
مملكة هولندا

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية

السيد / جى بى بى  
وزير التجارة الخارجية

دكتور / مصطفى الدين الغريب  
وزير المالية

### بروتوكول:

اتفق الموقعون أدناه في اليوم الذي تم التوصل بين الملكة الهولندية وجمهورية مصر العربية عند التوقيع على الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل . إن الأحكام التالية ستكون جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق .

#### ١ - الموارد (٢٢، ١٢، ٧، ٦، ٥)

من المفهوم أن حقوق اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ستعتبر كأصول عقارية موجودة في الدولة المتعاقدة التابع لها قاع البحر وما تحت قاع البحر وتعتبر هذه الحقوق خاصة بملكية منشأة دائمة في تلك الدولة بالإضافة إلى ذلك فمن المتفق عليه أن تتضمن الحقوق السابقة حقوق خاصة بالانتفاع أو الاستفادة من الأصول الناتجة عن مثل هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

#### ٢ - المادة (٧)

من المفهوم أنه في حالة الأرباح الناتجة عن أداء أنشطة المعاينة أو التجمیز أو التجمیع أو التصنيع أو البناء أن ينسب جزء من الأرباح الناتجة عن تسليم السلع سواء كانت أو لم تكن مرتبطة بتلك الأنشطة لتلك المنشأة دائمة عن طريق المكتب الرئيسي أو منشأة دائمة أخرى أو شخص ثالث لا تنسب لتلك المنشأة دائمة .

#### ٣ - المادتين (١٤، ٧)

تعتبر المبالغ المتسلمة مقابل تقديم خدمات فنية بما في ذلك دراسات أو معاينة ذات طبيعة علمية جيولوجية أو فنية أو مبالغ مستلمة من أجل تقديم خدمات استشارية أو إشرافية مبالغ تطبق عليها أحكام المادة (٧) ، والمادة (١٤) .

## ٤ - المزاد (١٢، ١١، ١٠)

إذا تم فرض ضرائب من المنبع تزيد في قيمتها عن مبلغ الضريبة المفروض بمقتضى أحكام المزاد (١٢، ١١، ١٠) تقدم الطلبات الخاصة باسترجاع مبلغ الضريبة الزائد للسلطة المختصة بذلك الدولة التي فرضت الضرائب خلال ثلاث سنوات بعد السنة المالية موضوع الضريبة .

## ٥ - المزاد (١٢، ١٠)

من المفهوم أن الدخل المتسلم المرتبط بالتصفيه (الجزئية) لإحدى الشركات أو من قيام إحدى الشركات الأخرى بشراء أسهم مملوكة للشركة يعامل كدخل ناتج عن أسهم ولا يعامل كأرباح رأسمالية .

## ٦ - المادة (١١)

من المفهوم لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١١) يشير مصطلح "مسيطر" إلى امتلاك أكثر من ٥٠٪ من رأسمال تلك المؤسسة المالية .

## ٧ - المادة (١٦)

من المفهوم أن المقصود بلفظ متدرب إحدى الشركات الهولندية ، الأشخاص الذين يتم ترشيحهم بهذه الصفة من قبل الاجتماع العام للمساهمين أو أي جهة مختصة بهذه الشركة وتم تكليفهم بتولى أمور الإدارة العامة للشركة والإشراف على شئونها كل على حدة .

## - ٨ -

١ - يمتد تطبيق هذا الاتفاق سواءً بتمام أحکامها أو جزئياً يمتد إلى أيها من أو كل من إلى الأنتيل الهولندي وأوروبا ، وذلك إذا قامت البلد المعنى بفرض ضرائب تتماثل جوهرياً في طبيعتها مع تلك التي ينطبق عليها الاتفاق . ويطبق أي امتداد من هذا القانون اعتباراً من التاريخ ووفقاً للشروط والتعديلات ، بما في ذلك شروط الإنتهاء ووفقاً لما سيتم تحديده والاتفاق عليه بذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية .

٢ - ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ، فإن إنها هذا الاتفاق لن ينهى أى امتداد له على أى بلد طبق عليه وفقاً للفقرة (١) من هذا البروتوكول .  
واشهاداً لما تقدم ، تم التوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .  
حرر في القاهرة هذا الاتفاق في يوم ٢١ أبريل ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والهولندية والإنجليزية وكل منها له نفس المعجمة وفي حالة الاختلاف في تفاصيل الترجمة الهولندى والعربى يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

ملكة هولندا

السيد / جي بيبيما

وزير التجارة الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الدكتور / محي الدين الغريب

وزير المالية